

قرار مجلس الوزراء

رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٥

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية :

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / زكريا وجدى زكريا إبراهيم يوسف - من مواليد الشرقية بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٠ ، وذلك لالتحاقه بالخدمة العسكرية بدولة أجنبية دون الحصول على ترخيص سابق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ المحرم سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٥ يوليه سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

